تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد ....

يهدف هذا المشروع إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية وخاصة فى البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع فى عدد من البحوث التى يغطى كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها ، ويقدر مبدئيا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالى ٤٠ بحثاً تغطى النواحى التالية :

١- فى جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردى والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك فى صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء فى ذلك مايتم على الصعيد المحلى ، أو مايتم فى السوق الدولية ، وتشمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإجارة بكافة صورها والتى لاداعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية التى تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أوبعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الإسهم للاكتتاب وتقديم

الخدمات الإدراية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الإسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لايتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى:

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلي للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلاً منها وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية –ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية– فينبغى أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح

تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

-ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ، حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الإبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالبا كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة **دراسات فى الاقتصاد الإسلامى** ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ . د. على جمعه محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

(مكتب القاهرة)

obeikan.com

مُقَدِّمَة

أ- خطورة المشكلة :

للمداينة أهمية كبيرة فى الحياة الاقتصادية ، لتوسيع نطاق التبادل الاقتصادى ، وتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية .

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمداينات ، وأقرت مجموعة من العقود والقواعد التى تصلح أساسا راسخا لنظام متطور للمداينة .

من هذا : توثيق الديون - الكفالة - الرهن - الحوالة - المقاصة - الوكالة .

كما وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي للمداينات ، وكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المداينات ، ويوسع نطاقها ، وكل ما يزعزع الثقة فى القدرة على الوفاء يهدد هذا النظام .

والمماطلة من قبل المدينين الموسرين أى القادرين على السداد تضعف الثقة فى المداينات ، وتزيد تكاليف استيفاء الديون مما يجعل من المماطلة مشكلة خطيرة تهدد نظام المداينات[1] .

ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة تحرم الربا ، ويغدو من الضرورى استخدام طرق أخرى ، لمنع الضرر الواقع على الدائن من جراء مماطلة المدين الموسر فى السداد[2] .

ب- توصيف المشكلة :

يمكن أن تحدد المشكلة فى وقوع ضرر على الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه . وربما كان ضررا بالغا إذا ترتب على التأخير عدم التزام الدائن نفسه بما يكون قد التزم به من

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم :«لى الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» .

(٢) د . محمد أنس الزرقا ، ود . محمد على القرى ، التعويض عن ضرر المماطلة فى الدين بين الفقه والاقتصاد ، ص ص ٢٥ : ٣٠ .

تنبيه : عزونا إلى المراجع يكون إلى أصل الكلام ، مع تصرفنا فيه فى أحيان غالبا بالاختصار والتقديم والتأخير ، وسنكتفى بهذا التنبيه العام فى أول البحث عن تكراره بعد ذلك ، فتنبه إليه .

التزامات مالية . كما أن الديون المتأخر سدادها أو الديون المعدومة تأثر بالسلب على المركز المالى للمؤسسة مما يؤثر فى سمعتها المالية أثرا بالغا .

ويتمثل الضرر فى أدنى صوره فى تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير ، أو فى تفويت ربح كان يرجوه من استثمار ماله .

ورغم أن هذا ربما كان من أدنى صور الضرر حيث لا يتجاوز تفويت منفعة مرجوة قد لا تتحقق ؛ إلا أن هذه الصورة تمثل فى حد ذاتها مشكلة كبيرة للمؤسسات المالية التى يمثل التمويل والاستثمار نشاطا أساسيا .

وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بإنظار المدين المعسر فقال تعالى ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[1] ، مما يعنى أن الشارع ألغى اعتبار الضرر الواقع على الدائن فى هذه الصورة ، فإنه فى ذات الوقت قرر أن ((**لَيُّ الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته**))[2] .

فقد قرر الشارع ﷺ جواز عقوبة المدين الموسر .

فهل يجوز شرعا العقوبة المالية على هذا اللَّيِّ ؟

وهل يجوز شرعا التعويض المالى عن تلك المنفعة المرجوة أو الربح الفائت ؟

ج - آراء حول المشكلة :

لقد ظهر مؤخرا رأى فقهى يقول : إن تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغا نقديا فوق أصل الدين يحكم به القاضى ، ويغطى الضررَ الفعلى والربحَ الفائت ، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض القضائى بقيود تميزه عن الربا المحرم .

لكن هذا الرأى محل اعتراض شديد من فقهاء آخرين بسبب شبهة الربا[3] من جهة ، ولما قيل من عدم جواز الغرامات المالية من جهة أخرى .

وكما يعترض هؤلاء الفقهاء فإنهم افترضوا حلولا أخرى للمشكلة ، والتى تعتبر من

---

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢٨، والنسائى ٣١٧،٣١٦/٧ ، وأحمد ٢٢٢/٤ عن عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه ، وصححه ابن حبان ١١٦٤، وقال الحافظ فى الفتح ٦٢/٥ : إسناده حسن .

(٣) د . محمد أنس الزرقا ، ود . محمد على القرى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

النوازل العصرية ، ومن ثم لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمين[1] .

وتتركز آراء العلماء المعاصرين حول جواز الحكم بتعويض مالى محدد للدائن عن المماطلة (رأى مصطفى الزرقا ، ومحمد الصديق الضرير) ، أو عدم جواز ذلك (رأى نزيه حماد ، ورمضان البوطى) ، أو إباحة التعويض عن الضرر غير العادى (رأى زكى الدين شعبان ، أو عن الضرر المحقق (رأى زكى عبد البر). بينما يقترح رأى آخر عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن ، كصندوق خاص للتعويضات (رأى نجاة ا لله صديقى) ، أو يدفع التعويض لجهات خيرية (رأى على السالوس) ، بينما نرى رأيا آخر يذهب إلى حل المشكلة عن طريق إلزام المدين بإقراض الدائن قرضا حسنا مماثلا مؤجلا بنفس المدة (رأى أنس الزرقا ، ومحمد على القرى)[2] .

د- خطة البحث :

يشتمل البحث على أربعة أبواب :

الباب الأول : وفيه بيان الآراء المعاصرة السابق إجمالها فى المسألة ، نعرضها فيه رأيا رأيا مع ذكر حجج كل رأى ، والاعتراضات عليه ، كما قمنا فى الهوامش بالتعليق على بعض المواضع التى رأيناها تستحق التعليق .

الباب الثانى : عرضنا فيه آراء المذاهب الأربعة فى التعزير بالمال أو فى المال .

الباب الثالث : عرضنا فيه أدلة المجوزين لذلك والمانعين ، مع بيان الاعتراضات على كل.

الباب الرابع : عرضنا فيه نتيجة البحث .

وختمنا البحث بملحق ضمناه نصوصا ذات إيماءات هامة .

والله من وراء القصد .

---

(١) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، ص ٩٠.

(٢) د . محمد أنس الزرقا ، ود . محمد على القرى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥ : ٢٦ ، ٤٤ . الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ ، وما بعدها .